

قرار رقم ٢٠٠٩١٥

٢٠٠٩١١٢٥ تاريخ

سركيس سركيس ا نبيل نقولا

المقعد الماروني في دائرة المتن، انتخابات ٢٠٠٩

نتيجة القرار

تصحيح نتائج الانتخابات في دائرة المتن

رد طلب الطعن

الأفكار الرئيسية

التمييز بين الحملات الانتخابية التي تدرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المشروع الذي هو نزاعي وتنافسي وينتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم وموافقهم وبرامجهم وبين التشهير والقذح والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية وتحريف المعلومات أو تزييفها (أو تعريف الحملة الانتخابية السليمة)

رفض الإعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت متبادلة و اذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت، وليس بالتالي من شأنها التأثير على ارادة الناخب

إن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي أو غيره

علامة التعريف المبطلة هي تلك التي يثبت اللجوء إليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع

رقم المراجعة: ٢٠٠٩١١٧

المستدعي: السيد سركيس الياس سركيس، المرشح الخاسر عن المقعد الماروني في دائرة المتن في الانتخابات التي جرت في ٢٠٠٩ ١٦١٧.

المستدعي ضدّه: النائب نبيل سبع نقولا، المعلن فوزه عن المقعد المذكور.
الموضوع: الطعن في صحة انتخاب المستدعي ضدّه.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٢٠٠٩١١٢٥ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والصاده الأعضاء أحمد تقى الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد و صلاح مخبير،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير المقررين تبين ان المستدعي تقدّم من المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٨ بمراجعة سجلت في القلم تحت رقم ٢٠٠٩١٧ طعن بمحاجتها في صحة انتخاب الدكتور نبيل سبع نقولا المعلن فوزه عن المقعد الماروني في دائرة المتن في الانتخابات التي جرت بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٧ طالباً قبول الطعن في الشكل، وفي الأساس ابطال نيابة المستدعي ضدّه وأدلى بالأسباب الآتية:

عندما تمت دعوة الناخبين قبل شهرين من تاريخ الانتخاب لمس التيار الوطني الحر ان شعبيته قد انحسرت وأنه يواجه موجة شعبية ضده نتيجة المواقف السياسية المتطرفة التي اتخاذها ولاقتاره الى تقديم الخدمات لمنطقة المتن ولمواجهة هذه الحالة وضع خطة مواجهة هدفها تضليل الرأي العام وصرفه عن الحقيقة وتقيد إرادة الناخبين وهذه الخطة هي متعددة الجوانب تحمل إعلاماً مضللاً واتهامات كاذبة واحتراق افتراءات وضغوطات ورشاوي وقد حملت هذه الخطة النواحي الآتية:

١- تعدد المخالفات والتجاوزات الإعلامية

ان الخطة الإعلامية التي انتهجها التيار الوطني الحر تضمنت افتراءات واتهامات وأخبار ملقة واحتراق روايات مضللة على شاشة OTV التي قامت بالدور الرئيسي في ذلك وبواسطة الانترنت أيضاً، وقد عمدت في هذا الاسلوب الى تشويه صورة المرشحين

المنافسين مع اعتماد القدر والذم، مما أفقد الانتخابات صدقيتها وسلامتها وأثر على حرية الناخب، وكل هذا كان انتهاكاً لأحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ٢٠٠٨٢٥، خاصة وان محطة OTV أدبت باستمرار وطيلة الحملة الانتخابية على هذا السلوك المضلل بحيث أنها بثت شريطاً مزوراً Montage تضمن هجوماً من قبل ميشال المر على الأرمن لحربيتهم عليه وبالتالي على اللائحة التي ينتمي إليها الطاعن مما حدا بالنائب ميشال المر إلى تقديم دعوى جزائية بحق المحطة المذكورة والمسؤولين فيها اذا كانت تحريف كل حادثة لظهور فيها المرشح ميشال المر أنه وراء كل انحراف. وأرفق الطاعن بدعنه قرصاً مدمجاً لإثبات ادعائه، وقد شكل هذا كله انتهاكاً للديمقراطية أثر تأثيراً كبيراً على نتيجة الانتخابات.

٢- مخالفات وتجاوزات بوضع علامة تعريف وشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن

ونقل قيود

أورد المستدعي ان لائحة التيار الوطني الحر عمدت إلى وضع علامات تعريف على بعض أوراق الاقتراع بذكر اسم المرشح الفائز بالتركيبة آغوب بقدونينيان، فاعتبر هذا الاسم علامة تعريف بالنسبة لأحد الأقلام (رقم ٥٢ برج حمود) وأبطلت نتائج الاقتراع فيه ولكن لم يؤخذ بذلك بالنسبة لباقي الأقلام وعلى المجلس الدستوري ان يبطل هذه الأوراق في سائر الأقلام التي يصل عدد المفترعين فيها إلى ٦٠٠ مقتضى.

كما أورد الطاعن مخالفات وتجاوزات ونقل قيود أدت إلى زيادة غير طبيعية في عدد الناخبين الأرمن مما أدى إلى الشك في صحة العدد بحيث بلغت الزيادة ٢٥٠٠ صوتاً بالمقارنة مع لوائح الانتخابات الفرعية التي حصلت عام ٢٠٠٧ فيقتضي وبالتالي عدم احتساب هذه الزيادة.

٣- ضغوط ورشاوي وتهديفات أثرت على نتيجة الانتخاب

عرض المستدعي عدة حالات عن هذه المخالفات وهي:

أ- ضغوط مورست على الناخبين من الطائفية السريانية بسبب قضية الكاهن الأب الياس

العكاري

اذ ادعى الطاعن بأن هذا الكاهن قد ارتشى ووزع أوراقاً انتخابية باسم مطران السريان على عدد من الناخبين لتأييد التيار الوطني الحر وأن المطران تدخل واسترجع بعض هذه الأوراق وأن الكاهن عاد واعتذر من النائب ميشال المر على ما فعله. الا انه عاد صباح يوم الانتخاب وأعلن على شاشة OTV أنه خطف من قبل جماعة المر.أثر هذا

الأمر على إنتخاب عدد من الناخبين السريان يقر بحوالي ٣٠٠ ناخباً يجب حسمها من النتائج خاصةً وان دعوى جزائية أقيمت من مطران السريان ضد الكاهن ولم يبيت بها.

ب - ضغوط مورست من قبل التيار الوطني الحر على ناخبي بلدة المتن والقرى المجاورة هذه الضغوط وما رافقها من تحريض من جراء خلاف قضائي على النطاق البلدي بين المتنين ويتغيرين أدى الى خسارة المر ولاحته حوالي ٣٠٠ ناخباً من ناخبي المتنين وجوارها.

ج-تدخل جهاز أمني في الانتخابات واستغلال آليات الدفاع المدني

أدلى الطاعن بمخالفات نتجت عن تدخل جهاز أمني في الانتخابات باستعمال آليات الدفاع المدني من قبل مدير الدفاع المدني لمصلحة الناخبين المؤيدين للتيار الوطني الحر وأبرز ذلك بتسلّم آليات الى ملتزم حفيّات المدرسة في بسكننا لينفذ أشعالاً خاصة التزمها في حفيّات المدرسة، كما أقدم شقيق مدير الدفاع المدني وزوجته على العمل لمصلحة لائحة التيار الوطني الحر مما أكسب هذه اللائحة ٣٠٠ ناخباً يجب حسمها من النتائج النهائية.

د-المخالفات والتجاوزات في الأقلام التي يقترب فيها الشيعة

هذه المخالفات حصلت في الأقلام التي ينتخب فيها الشيعة في كل من برج حمود والجديدة والبوشرية وسد البوشرية ونجمت عن شراء أصوات أثرت على حرية الناخب وقد أظهر ذلك برنامج "الفساد" على محطة الجديد، وأرفق المستدعي ملفاً في هذا الموضوع وطلب حسم أصوات الشيعة من لائحة التيار الوطني الحر وإبطال الأوراق العائدة لها.

ه- رشاوى وشراء أصوات في دكاكين خاصة

فتحت الجهة المنافسة دكاكين خاصة لشراء الأصوات في كل من عينطورة وجوارها والجديدة والبوشرية وسد البوشرية وفي بسكننا وجوارها.

و - تقديم خدمات خاصة من قبل نائب رئيس بلدية بيت مري نسب الطاعن الى نائب رئيس بلدية بيت مري شقيق النائب غسان مخبيه انه قدّم مساعدات وخدمات خلال الحملة الانتخابية من ميزانية البلدية لمصلحة اللائحة المنافسة بحيث صرف أكثر من مئتي مليون ليرة مما أدى الى خسارة لائحة الإنقاذ حوالي مئة صوت.

وخلص المستدعي الى طلب قبول الطعن شكلاً وفي الأساس إبطال نيابة المستدعي ضده النائب نبيل نقولا وإعادة احتساب الأصوات وإعلان فوز المستدعي والا إبطال الانتخابات وإجراء إنتخابات جديدة عن المقعد الماروني في دائرة المتن.

وتبين ان المستدعي ضده النائب نبيل نقولا تقدم بلائحة بتاريخ ٣٠ تموز أدلی فيها بأن ما أثاره المستدعي مفترق الى إثبات وعارض عن الصحة بدليل انه في بعض ما تذرع به اعتبر ان شكوكاً قائمة فعلاً في صحة العدد.

وعلى كلِّ فإن المخالفات المدلى بها لا علاقة للمستدعي بها بل تتعلق بالنائب ميشال المر ولا تأثير لها عليه خاصة ان ما نسب الى محطة OTV يرجع الى تاريخ سابق للتحاق المستدعي بلائحة الإنقاذ المتتبعة فلا تكون الحلقة موجهة وبالتالي ضده.

أما لجهة المخالفات الإعلامية المدعى بها فهي لا تخرج عن الحملات المضادة والجهة المنافسة تملك أو تتوفر لها وسائل إعلامية تعتمدتها وكان حق الرد متاحاً لها حتى أنه طلب من المستدعي الظهور على شاشة OTV ورفض، ونفي المستدعي ضده صحة باقي الادعاءات، وطلب بالنهاية رد الطعن للغرض ولعدم جدية الأسباب المدلى بها وعدم صحتها ولعدم مسؤوليته عنها وكذلك لعدم تأثيرها على صحة الانتخاب نظراً لفارق الكبير في الأصوات.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان المستدعي قدم مراجعة الطعن الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٩١٧١٨ وسجلت في القلم تحت الرقم ١١٧ ٢٠٠٩ ونتيجة الانتخابات كانت قد أعلنت بتاريخ ٢٠٠٩١٦١٨ فت تكون مراجعة الطعن واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية شروط المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٩٣٢٥٠ والمادة ٤٦ من قانون النظام الداخلي للمجلس رقم ٢٠٠١٢٤٣ وبالتالي مقبول شكلاً.

ثانياً: في الأساس

بما ان المستدعي أثار عدة أسباب تأييداً للمراجعة التي قدمها مما يقتضي بحثها تباعاً.

١- خطأ التيار الوطني والمخالفات الإعلامية

بما ان المستدعي يدلّي بأن الحملة الإعلامية التي خطط لها التيار الوطني الحر الذي ينتمي اليه المستدعي ضده كانت مضللة للرأي العام واختلفت افتراءات واتهامات كاذبة وتضمنت إثارة للنعرات الطائفية والمذهبية والعرقية مما يخالف أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب،

و بما انه يفترض في تطبيق أحكام المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التمييز الواضح بين الحملات الانتخابية التي تدرج ضمن طبيعة التنافس الانتخابي المنشور الذي هو نزاعي وتنافسي ويتتيح للناخبين امكانية محاسبة المرشحين على أقوالهم و مواقفهم و برامجهم وبين التشهير والقذف والذم والتجريح وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعرقية و تحرير المعلومات أو تزييفها،

و بما ان الأمر طبيعي و ضروري في الحالة الأولى أما الناحية الثانية فقد كان سلوك المتنافسين الإعلامي فيها خارجاً عن المألوف فبدلاً من السعي إلى إعلام موضوعي استعمل الإعلام ليزيد الشرخ بين المتنافسين و يخرج في أكثر الأحيان عن المسؤولية الموضوعية في التعاطي في الشأن العام.

وفي هذا المجال تقاسم الطرفان في أكثر الأحيان هذا الدور وكان بمقدور المستدعي او اللائحة التي ينتمي اليها ان يرد بما يدحض ما يشكو منه، وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري دأب على رفض الإعتداد بالحملات المغرضة اذا كانت متبادلة و اذا كان من الممكن الرد عليها ضمن متسع من الوقت و مجابتها، وليس بالتالي من شأنها أن تؤثر على ارادة الناخب،

و بما ان المستدعي لم يثبت اية مخالفة اعلامية طالته شخصياً كما انه لم يتقدّم بأية شكوى بهذا الشأن لدى الهيئة المشرفة على الانتخابات وبالتالي يقتضي رد أقواله لهذه الجهة،

و بما أنه لجهة الشريط المسجل لتحريض الأرمن على النائب ميشال المر والذي عرض على شاشة OTV وان كان ما احتواه من دبلجة قد يخرج عن قواعد مهنة الاعلام الا أنه لم يوجه ضد المستدعي ولم يتناوله شخصياً ولم يثبت مدى تأثيره عليه خاصة وأنه انضم الى لائحة الإنقاذ المتنية بعد بث هذا الشريط، وكان حزب الطشقانق، الممثل للأكثريّة الأرمنية، قد حسم موقفه وأعلن تأييده للمرشح ميشال المر من لائحة الإنقاذ المتنية دون غيره من أعضاء هذه اللائحة.

و بما أنه فضلاً عما تقدم فإن قانون الانتخاب في ما يتعلق بالحملة الاعلامية رتب جزءاً من المسؤولية على وسائل الاعلام نتيجة المخالفات المرتكبة ولم يرتب جزءاً من المسؤولية على المرجع السياسي أو غيره،
و بما انه يقتضي تبعاً لذلك رد ادعاء المستدعي لهذه الجهة.

٢- المخالفات المتعلقة بعلامة التعريف والشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن ونقل القيود

بما ان المستدعي يتذمّر بوجود أوراق تحمل علامة تعريف وبشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن،
و بما ان إضافة اسم النائب بقرادونيان على بعض أوراق الاقتراع لا يشكل علامة تعريف مبطلة، اذ ان علامة التعريف المبطلة هي تلك التي يثبت اللجوء اليها بشكل منظم في سبيل خرق مبدأ سرية الاقتراع واذا كانت الأوراق محضّرة ومقدّمة للناخبين بشكل يخرج عن التشكيلة العادلة لأسماء المرشحين ويسمح وبالتالي معرفة هؤلاء الناخبين وما اذا كانوا قد اقترعوا لصالح مرشح دون آخر وهذا لا ينطبق على الأوراق المثار موضوعها من قبل المستدعي، وبخاصة ان آغوب بقرادونيان مرشح في دائرة المتن الشمالي فاز بالتركيّة،
و بما انه لم يكن من موجب لإبطال هذه الأوراق في القلم رقم ٥٢ برج حمود خلافاً لما ذهبت اليه عن غير حق لجنة القيد بإبطال نتائج ذلك القلم،

و بما أنه يقتضي تبعاً لذلك تصحيح النتيجة وضم الأصوات التي نالها المستدعي والمستدعي ضده إلى النتيجة النهائية بحيث يزداد ١٤ صوتاً للسيد سركيس سركيس و ٤٢ صوتاً للسيد نبيل نقولا،

و بما ان الشكوك حول زيادة عدد الناخبين الأرمن التي أثارها المستدعي لا تخرج عن نطاق العموميات التي تفتقر إلى الدليل الذي ترتكز عليه،
و بما ان التدقيق من قبل المجلس الدستوري في الأقلام التي اقترع فيها الأرمن بيّن أن عدد المقترعين من هؤلاء بلغ ١٢٦٤٧ مقتراً ما يعني أن ليس هناك زيادة غير طبيعية في عدد المقترعين الأرمن.

٣- في المخالفات والتجاوزات الناتجة عن ضغوط وتهديدات ورشاوى وتأثيرها على الناخب

بما ان المستدعي عدد حالات ضمن هذا الباب سنتاولها بالبحث تباعاً:

أ- قضية الكاهن الياس العكاري

بما ان المستدعي يتذرع بقضية الكاهن الياس العكاري وإفاداته على توزيع أوراق على عدد من الناخبين لمصلحة الفريق المنافس ثم اكتشاف أمره من قبل مطران السريان جورج صليبا والتزوير بخطفه،

و بما ان تصرفات هذا الكاهن لم يتبيّن أنها أثرت على نتائج الانتخاب اذ توزعت أصوات السريان الأرثوذكس بين اللاثنتين وبالتالي يقتضي رد السبب المدلي به.

ب- قضية بلدية المتن

بما ان إثارة قضية التزاع القضائي بين بلديتي المتن ويتغرين يستند إلى واقعة قضائية موضوع تداول في المجال العام المحظى ولم يثبت تأثيرها على إرادة الناخبين في دائرة المتن الشمالي، ولا يمكن الجزم بمدى تأثيره على نتائج الانتخاب.

ج- قضية تدخل جهاز أمني

و بما ان الادعاء بحصول تدخل من جهاز أمني واستغلال الدفاع المدني لآلياته لمصلحة الفريق المنافس بقي مجرداً عن أي دليل مع العلم ان تدخل الدفاع المدني وتقديم

المساعدة هو واجب من واجباته تجاه الجميع وقد بين التحقيق انه تدخل ضمن هذا النطاق دون تفريغ بين فريق وآخر.

د-جهة الرشاوى

بما ان المستدعي تذرع بوجود دكاكين في أكثر من بلدة لشراء الأصوات من قبل الفريق المنافس و لم يقدم دليلاً يثبت ذلك ونتيجة استجواب بعض من وردت أسماؤهم من قبل المستدعي، لم يتبيّن ان هناك رشاوى من قبل المستدعي ضده.

هـ-قضية بلدية بيت مري

بما ان المستدعي أثار انحياز نائب رئيس بلدية بيت مري وتقديم مساعدات مالية وخدمات لمصلحة ناخبي الفريق المنافس،

وبما انه تبيّن ان القرارات التي اتخذها المجلس البلدي بهذا الشأن لم ينفرد بها نائب رئيس البلدية بل اتخذت من قبل المجلس البلدي الذي يضم أعضاء متعددي الانتماءات وطالت مستفيدين من جميع الاتجاهات دون أي تمييز وتندرج في اطار الخدمة العامة البلدية

ويقتضي رد ادعاءات المستدعي ضده

و- المخالفات في الأقلام التي يقترب فيها الشيعة

وبما ان المخالفات المدعى حصولها في الأقلام التي ينتخب فيها ناخبو من الطائفة الشيعية ورد الحديث عنها في برنامج "الفساد" على تلفزيون الجديد،
وبما ان هذا البرنامج وما ورد فيه لا يشكل بحد ذاته وسيلة لإثبات يعتد بها خاصة وان أحد المتكلمين في هذا البرنامج والذي أثار الاتهام قد اوقف مما يدل على عدم جدية مزاعمه،

وبما انه يقتضي على ضوء ذلك رد الادعاء لهذه الجهة لعدم تأثيره على ارادة وحرية الناخبين من الطائفة الشيعية،

وبما انه على ضوء ما تقدم، يقتضي رد جميع الأسباب المثارة من قبل المستدعي لعدم ثبوت بعضها ولعدم تأثير بعضها الآخر تأثيراً حاسماً على ارادة الناخبين وحربيتهم وبالتالي على نتائج الانتخاب،

لهذه الأسباب

يقر المجلس الدستوري بالإجماع وبعد المداولة

أولاً- في الشكل

قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية.

ثانياً - في الأساس:

- تصحيح نتائج الانتخابات التي جرت في دائرة المتن بحيث يضاف ١٤ صوتاً الى نتيجة السيد سركيس سركيس و ٤٢ صوتاً الى نتيجة السيد نبيل نقولا
 - رد طلب الطعن المقدم من السيد سركيس سركيس.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة والمستدعي.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٩١١١٢٥